

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالمقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى قائمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

## وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التى تستعملها الطائرات الاجنبية فى توقفها التقنى والتجارى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها لاغراض تقنية وتجارية، ولاسيما المادة 3 منه،

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن امين الخزينة لولاية قائمة ممثلا لوزارة المالية، والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- اليراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- اليراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون ،
- الاشهار المنظم ،

- (2) عين ولمان - العلة،  
 (3) عين ولمان - صالح باى،  
 (4) عين ولمان - عين أزال،  
 (5) عين ولمان - سطيف .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تكون الشبكات الهاتفية المحلية مجمعة على جل التراب الوطنى الى دائرات رسم، والى دائرات الرسم فى مناطق التسعير، كما هو مبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التى تستعملها الطائرات الاجنبية فى توقفها التقنى والتجارى ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، بمطار تلمسان - زناتة .

المادة 2 : تتم قائمة المطارات المحددة فى المادة 3 من القرار المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، بمطاري بجاية والمنيعه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 .

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل فى مخطط النقل العمومى للمسافرين .

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومى لمسافرى ولاية سطيف، التسجيلات التى يستغلها السيد الواحدى مزعاش رقم س 3220 - 3223 - 3224 - 3225 - 3242 والمتعلقة على التوالي بالخطوط الآتية :

(I) عين ولمان - رأس الوادى،